المحاضرة الحادية عشر: موانع المسؤولية الجزائية

سنتطرق للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ومن ثم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

اولا المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

حصر المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات في ثلاث حالات :

_ الجنون : المادة 47

_ الاكراه : المادة 48

_ صغر السن : المواد 49، 50، 51

1_ الجنون :

يعرف الفقه الجنون بأنه :"كل عارض نفسي أو اضطراب يصيب المدارك العقلية للانسان بحيث يفقد معه القدرة على التمييز بين النفع والضرر أو على السيطرة على التصرفات ما يجعله يؤدي غيره بل ونفسه أحيانا ."

والمشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الجنون بل اكتفى بالنص عليه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في نص المادة 47 قانون عقوبات .

والجنون الذي يمنع المسؤولية الجزائية عن مرتكب السلوك المجرم هو ذلك العارض الذي يحد من حرية اختيار الشخص الطبيعي ويصيبه في مداركه العقلية وبالتالي ينفي لديه حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، ومن ذلك الصرع واليقظة النومية .

وعليه ومما سبق ومن خلال نص المادة 47 قانون العقوبات والتي نصت أنه :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ....." فان الجنون المعترف به قانونا كمانع للمسؤولية الجزائية هو ذلك الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة .

اما الجنون الذي يصيب الشخص بعد ارتكابه للجريمة فهو يوقف معه جميع الاجراءات المتخذة ضده ولا تستأنف الا متى استعاد رشده ، أما باقي الاجراءات والتي لاتمس بمصلحته أو مركزه القانوني فيجوز مباشرتها كسماع الشهود وندب الخبراء واجراء المعاينات .

وفي حالة ما اذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم النهائي فان المحكوم عليه يوضع لدى مؤسسة استشفائية لمعالجة الأمراض العقلية ويتم تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه حتى يتماثل للشفاء .

هذا وحسب نص المادة 368 فقرة 02 قانون اجراءات جزائية جزائري فان القاضي ينطق بحكم البراءة اذا ماثبت ان الشخص كان مجنونا وقت ارتكابه للجريمة ويجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه مصاريف الدعوى كلها او جزء منها حيث نصت المادة السالفة الذكر :" غير أنه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها ."

2 : الاكراه

عرف الفقه الاكراه على أنه :" ضغط مادي أو معنوي يصيب نفس الشخص فيسلب لديه حرية الاختيار ما يجعل ارادته تتجه مكرهة على ارتكاب الجريمة ."

والمشرع الجزائري نص على الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات من خلال نص المادة 48 :" لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ."

والاكراه المعتد به قانونا كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فهو الاكراه المعدم تماما لحرية الاختيار وقاضي الموضوع هو من يقرر ذلك .

3_ صغر السن :

بالرجوع الى نصوص المواد 49،50،51 قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينف المسؤولية الجزائية كليا عن صغير السن وانما ميز بين ثلاث مراحل عمرية على أساسها تتحدد المسؤولية الجزائية للقصر من عدمها كالتالي :

المرحلة الأولى :من الميلاد الى غاية عشر سنوات لا يكون الصغير في السن في هذه المرحلة محل متابعة جزائية .

المرحلة الثانية : من سن العشر سنوات والى غاية اقل من سن الثالثة عشر عند تاريخ ارتكابه الجريمة لا يكون الطفل في هذه المرحلة الا محل تدابير حماية وتهذيب .

المرحلة الثالثة : من سن الثالثة عشر الى غاية الثامنة عشر يخضع الصغير في السن في هذه المرحلة اما لتدابير الحماية والتهذيب أو الى عقوبات مخففة كالتالي :

1_ من عشر الى عشرين سنة اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو المؤبد

2 _ اذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا.

اما عن سن الرشد الجزائي فقد حدده المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 442 بتمام الثامنة عشر سنة حيث نصت : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي قي تمتم الثامنة عشر ."

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري (المعنوي)

يعرف الشخص الاعتباري أنه :"مجموعة من الاشخاص الطبيعية والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فيكون قابلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ."

ويترتب عن الاعتراف بالشخص المعنوي تمتعه بالأهلية القانونية وأهلية التقاضي والذمة المالية والموطن المستقل حسب المواد من 49 الى 52 قانون مدني .

وقد تم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري اثر التعديل الذي أدخله المشرع على قانون العقوبات وذلك بالقانون رقم 04_ 15 المؤرخ في 11/10/ 2004 وبموجب المادة 51 مكرر منه ، بنصها : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

1_ شروط اقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

نصت الماجدة 51 مكرر من قانون العقوبات على شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالتالي :

ا_ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ب_ ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

ج _ النص الصريح على معاقبة الشخص المعنوي

د _ أن يكون الشخص الاعتباري من الأشخاص التي يمكن مساءلتها قانونا .